

أثر النظام الانتخابي الحسابي على التمثيل الحزبي بالمجالس المنتخبة. "دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات"

د. بن عيسى أحمد د. بن الأخضر محمد
جامعة سعيدة جامعة غرداية

- مقدمة:

منذ بداية التحول الديمقراطي في الجزائر بعد إقرار التعددية الحزبية في إطار دستور 1989 المعدل سنة 2016، إلا أنه و نتيجة توقف المسار الديمقراطي و ما إنعكس عنه من آثار خاصة على المشاركة السياسية للأحزاب، إلا أنه مع بداية بناء مؤسسات السياسية في الدولية من جديد، كان يبرز إطار قانوني يواكب الحراك السياسي. تعد قوانين الانتخابات أهم وسيلة لتفعيل الديمقراطية وتوسيع المشاركة الشعبية عن طريق الأحزاب و قد تم إقرار قانون الأحزاب سنة 1997 الذي أفضى إلى إختلالات في التمثيل الحزبي داخل البرلمان مما أدى إلى تعديله من أجل إطفاء أكثر ديناميكية عليّة وزيادة التمثيل الحزبي .

إلا أنه ما بداية العهدات البرلمانية في فترة التعددية تمر وتبقى نفس الأحزاب السياسية تكرر الهيمنة على المشهد السياسي مما أدى إلى فتور المشاركة السياسية للأحزاب و الأفراد على حد السواء، إلا أنه و في خضم الحراك الاجتماعي و السياسي الذي شهدته المنطقة العربية بدأ حليا أن الأمر سيمتد إلى كامل المنطقة العربية مما عجل في بعض الدول إلى إقرار جملة من الإصلاحات السياسية توقف التأجيج الشعبي من جهة وتعطي أكثر تفاعل مع المشهد العربي السياسي، و قد بدأت في الجزائر مع بداية النصف الثاني من سنة 2011 جملة من المشاورات مع وجوه سياسية من أجل إبداء الرأي نحو النقاط التي يمكن أن تكون مع إصلاح سياسي، و قد أدى ذلك إلى الإلتفاف نحو هذه الإصلاحات التي ركزت على الوسائل الديمقراطية من أجل توسع المشاركة السياسية للأحزاب من خلال إقرار قانون أحزاب جديد و زيادة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من خلال إقرار قانون لذلك .

إلا أن إقرار القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الذي جاء في مكان القانون العضوي الملغى رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالانتخابات ورغم ما تضمنه من تبسيط لإجراءات الانتخاب وتكريس آليات الشفافية، إلا أنه بالمقابل وضع نظام حسابا لعب دورا بارزا في إبقاء هيمنة الأحزاب الكبرى الموالية للسلطة وحرمان الأحزاب الصغيرة من التمثيل داخل المجالس المنتخبة خاصة البرلمان رغم أن الكتلة المنتخبة التي تم بموجبها لا تشكل إلا نسبة ضئيلة من الوعاء الانتخابي الذي قام بالتصويت، و بالمقابل كشف عن نظام تصويت داخل المجالس المحلية الولائية و البلدية أفضى إلى تناقض بين التمثيل الحزبي داخلها و حجم التمثيل الشعبي لها مما جعل نظام الحساب ينعكس في إمكانية حدوث إنسداد على مستوى التسيير على ضوء الإستشراف لتطبيق هذا النظام.

إن ضرورة إعادة النظر في النظام الحسابي في العملية الانتخابية يعد تكريسا لمبدأ المساواة في المشاركة السياسية و يؤدي إلى توسيع التمثيل الحزبي داخل المؤسسات السياسية للدولة.

- المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للانتخابات " الأسباب، المفهوم "

على مدى ثلاث عقود سارت الجزائر على نظام الحزب الواحد و تشكل النظام السياسي في ظل التعددية داخل الحزب الواحد، إلا أن هذا المسار لم يرسخ في ضوء التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها الجزائر، و اثر التحول الديمقراطي الذي شهدته بعد الحراك الاجتماعي الذي جاء بعد أحداث 1988 و الذي أدى إلى تغيير النظام

السياسي الجزائري من خلال إقرار دستور 1989 الذي تبني التعددية الحزبية و النظام الديمقراطي كمسار للتوجهات الجديدة للدولة بعد النظام الأحادي الذي كان سائدا . ومع إقرار التشريعات التأسيسية للتعددية كان لابد من وضع مؤسسات دستورية جديدة تتوافق و المعطيات الميدانية ، ليتم تنظيم انتخابات تشريعية أدت إلى نتائج غير متوقعة مما أدى بعد ذلك إلى توقيف المسار الانتخابي و شغور منصب رئيس الجمهورية و دخول الجزائر في فراغ دستوري و مؤسسي ، تم ملئه من خلال المجلس الأعلى للدولة و إقرار المجلس الانتقالي كبرلمان في تلك الفترة،⁽¹⁾ و أمام هذه التحولات الديمقراطية في الجزائر جاء دستور 1996 الذي أسس للثنائية البرلمانية على غرار بعض التجارب ليتم تأسيس مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان أوكلت له اختصاصات ذات طابع تشريعي و أخرى سياسية بدأت ملامحها تبرز من خلال القانون العضوي المنظم لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

المطلب الأول: إصلاح النظام الانتخابي

01- الأسباب:

تتعدد الأسباب و المبررات التي أدت إلى تبني إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر بين تلك القانونية التي تتأسس على الإطار المؤسسي و تبني الأسس الديمقراطية و زيادة هامش المشاركة السياسية للأفراد عن طريق الأحزاب و تقوية تمثيل المرأة في المجالس المنتخب ، و بين تلك السياسية التي انحصرت في ضغط الحراك الاجتماعي الذي شهدته المنطقة العربية من جهة و زيادة ضغط الرأي العام الداخلي خاصة من طرف الأحزاب .

أ- المبررات القانونية:

تنعكس المبررات القانونية في تبني نظام انتخابي جديد بالجزائر بالنظر إلى إعمال المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية من خلال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتمد على توزيع الوظائف في إطار السلطة الواحدة.⁽²⁾ و لما كانت السلطة التشريعية ممثلة في المجلس الشعبي الوطني فكان لابد من وضع نظام انتخابي يعكس الشفافية و يؤدي إلى إعمال التمثيل الحزبي على مستوى المؤسسة التشريعية لتفادي الهيمنة التي يمكن أن تحدث على مستواه خاصة و أن مفرزات الانتخابات أصبحت غير متوافقة مع رغبة السلطة التنفيذية في ظل الدساتير الكلاسيكية التي تحتفظ فيها لنفسها بهامش كبير في مجال التشريع و هو ما يجعلها تسعى إلى تحقيق التوازن بينها وبين السلطة التشريعية من خلال المجلس الشعبي الوطني، خاصة و أنه قابل للحل من طرفها ، كما أن تركيبته التي تنقسم بين أطراف الأحزاب الوطنية متنوعة الاتجاهات يكونون في غالب الأحيان على تماس دائم مع السلطة التنفيذية من خلال الإدارات المركزية (الوزارات) واللامركزية لها (البلدية، الولاية) ، كما يجعل منه مصب آخر للقوانين التي تم تبنيها كمشاريع قوانين داخل مجلس الوزراء و التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني و التي يمكن أن يعترض عليها.

بالإضافة إلى ذلك فإن تدعيم سيادة البرلمان لا يكون إلا من خلال المسار التشريعي الأفضل والذي يجعل للمجلس الشعبي الوطني الحق في التشريع وإصدار القوانين ولو أن حق المبادرة موجود إلا أنه ضيق من حيث الجانب الإجرائي ، هذه الوضعية تشكل حاجزا أمام استكمال مسار دخول النصوص القانونية حيز التنفيذ إلا بموافقة الأغلبية الحزبية داخل المجلس.

كما أن تكريس اللامركزية الإدارية تنعكس في المجالس المنتخبة المحلية التي لا بد من أن تكون لها الصلاحيات اللازمة التي تؤدي إلى إعمال التنمية المحلية من جهة و المشاركة في السياسية عن طريق انتخاب أعضاء مجلس الأمة الغرفة الثانية للبرلمان و التي لم يشملها الإصلاح السياسي رغم كونها محور أساسي للسلطة التشريعية.

ب- المبررات السياسية:

لقد كان لمقررات دستور 1989 الذي تبني التعددية الحزبية و إقرار مبدأ الفصل بين السلطات لأجل زيادة الرقابة على أعمال الحكومة³ الأثر البارز على المبررات السياسية التي أدت إلى تبني إصلاحات سياسية، فقد جاءت إنتخابات 1991 التشريعية بنتائج غير متوازنة و التوقعات التي أدت إلى حصول الأحزاب الإسلامية على الأغلبية في الدور الأول بقيادة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل "الفيس" مما كان سيؤدي لا محالة إلى سيطرة إسلامية على المجلس الشعبي الوطني و هذا سيؤدي بشكل غير مباشر إلى تقويض عمل الحكومة و مسائلتها خاصة و أن دستور 1989 قد أفضى إلى تقسيم السلطة التنفيذية و ذلك بعد إستحداث منصب رئيس الحكومة و الذي إما أن يكون من الأغلبية البرلمانية حتى لا يقع الاختلاف معه أو يكون خارج الأغلبية و يؤدي إلى عدم التوافق.

وأمام هذه الإفرازات و اثر توقيف المسار الإنتخابي و حدوث الفراغ الدستوري الكبير نتج عنه عدم و جود النصوص القانونية المنظمة لحالة استقالة رئيس الجمهورية بالتوافق مع حل البرلمان في نفس الوقت، مما يجعل إستمرارية النظام السياسي و مؤسسات الدولة على المحك.

و نتيجة هذه الأوضاع كان التفكير جليا في إيجاد حلول متناسبة تتوافق مع مثل هذه الحالات خاصة ما تعلق بالنتائج الانتخابية في التشريعات و حصول حزب ما على الأغلبية بالإضافة إلى شغور منصب رئيس الجمهورية في أي حالة كان عليها.⁴

كما أن الأبعاد السياسية لتبني الإصلاحات السياسية و التي يمكن أن تستشف من خلال مذكرة الرئاسة الخاصة بالتعديل الدستوري لسنة 1996 تضمنت أبعاد تؤدي إلى ضمان توسيع الجماعات المحلية خاصة و أن أعضاء المجالس المحلية المنتخبة لهم الاحتكاك المباشر مع المواطن و في غالب الأحيان يكون لهم ممارسات سياسية على مستوى الأحزاب مما يجعل دورهم فعال في اختيار ممثلهم، كما لا يمكن إغفال أن نظام الانتخاب المباشر لأعضاء البرلمان لا يكون في غالب الأحيان وفق معايير الكفاءة و لذلك فإن إتباع أسلوب التعيين يعط أكثر فعالية لتوسيع مجال المشاركة السياسية خاصة أن الشخصيات و الكفاءات العلمية تكون في غنى عن العمل السياسي لأسباب مختلفة، مما استدعي الإصغاء إلى طرحها بإعتبارها تمثل الإرادة الشعبية في إطارها النخبوي، و يجعل المعارضة خاصة التي تتبنى المشاريع الفكرية علنية أفضل من كونها تتجمع و تتعظم في جانب سري يؤدي إلى اختلالات خطيرة في المجتمع و تؤثر على العمل السياسي.⁵

وأمام الإحتلالات التي شهدتها الساحة السياسية من خلال الركود السياسي للأحزاب نتيجة مفرزات المأساة الوطنية و هيمنة الحزب الواحد من جديد بداية من الإنتخابات التشريعية 2002 التي فاز بها حزب جبهة التحرير الوطني بالإضافة إلى أحزاب أخرى، إلا أن إحتلالات المشهد السياسي من جديد بعد رئاسيات 2004، بدأت ملامح جديدة تبرز في اتجاه تكريس هيمنة الحزب الواحد عن طريق نظام إنتخابي الذي عكسه القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بالإنتخابات الذي كرس نفس الخارطة الحزبية داخل المجلس الشعبي الوطني بالإضافة إلى تركيبة المجالس المحلية المنتخبة.

ولما كانت كل مرحلة سياسية تحتاج إلى آليات و إطار تشريعي مغاير يتوافق مع مفرزات المحيط الداخلي و الخارجي فقد كان للانتفاضات الشعبية التي شهدتها بعض الدول العربية تحولت فيما بعد إلى تظاهرات سلمية مطالبة بالتحول الديمقراطي وإسقاط الأنظمة الدكتاتورية والمقيدة للحريات السياسية و العامة على حد سواء، فقد كان لسقوط النظام في تونس و مصر و اليمن و ليبيا والحراك الإجتماعي في كل من المغرب وبعض الدول العربية الأثر البارز على الجزائر التي بدأت ملامح المطالبة بالتغيير السياسي فيها تبرز من خلال الاحتجاجات المتكررة عن الأوضاع الإجتماعية و الإقتصادي

و المتعلقة أساسا بالتنمية، و التي بدأت تتغذى منها بعض الأحزاب متأثرة بما حولها لتعلو مطالب الإصلاح السياسي في الجزائر الذي بدأت في شكل مشاورات سياسية قادتها بعض الشخصيات الوطنية ابلتي نتج عنها حزمة من القوانين المتعلقة بتكريس للمشاركة السياسية تمثلت في إقرار قانون إنتخابات جديد أدى إلى إعمال نظام حسابي كرس هيمنة الحزب الواحد من جديد، وقانون تمثيل المرأة، بالإضافة إلى قانون الأحزاب الجديد الذي بقدر ما فتح المجال إلى التعددية الحزبية بقدر ما أدى إلى إغراق الساحة السياسية بأحزاب لها طابع جمعي أكثر منه سياسي أدى إلى بقاء الحال كما عليه دون تغيير.

- المظاهر القانونية :

إن أي إصلاح نظام إنتخابي لا يمكنه أن يتأت بشماره إلا من خلال إفراغه في إطار تشريعي يتوافق و توجهات الإصلاح الذي تبنى عليه التوجهات والمبادئ الأساسية المتوخاة من ذلك وقد شهدت المظاهر القانونية على ثلاث مستويات من المنظومة التشريعية جاء أولها في القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10⁶ الذي أكد على المشاركة السياسية للأفراد في العملية الديمقراطية متفاديا الاختلالات التي شهدتها القانون السابق له، وأفضى إلى أحكام إجرائية تعطي أكثر شفافية للعملية الانتخابية، بالإضافة إلى زيادة أعضاء المجالس المنتخبة بما يتوافق مع الكثافة السكانية بما يعطي أكثر مساواة للتمثيل الشعبي داخل المجالس المنتخبة بالإضافة إلى تسهيل شروط الترشيح و الإقتراع، إلا أن ما ميز قانون الانتخابات هو النظام الحسابي الذي كان له أثر بارز على تمثيل الأحزاب داخل المجالس المنتخبة من جهة و بروز الاختلالات بين القوانين الأساسية التي تحكم المجالس المنتخبة كقانون البلدية 10/11 وقانون الولاية⁷ و عدم تناسب بين ما تعلق بكيفية إنتخاب رؤساء المجالس المحلية المنتخبة مما أدى إلى إختلافات في الرؤى إستلزمت تفسير قانوني غاب عن المجلس الدستوري و قامت الإدارة بإعماله دون أي سند في ذلك .

- جاء الإصلاح السياسي بقانون التمثيل النسبي للمرأة داخل المجالس المنتخبة من خلال فرض نسب متفاوتة بين 30 إلى 50 في المائة من المترشحين على القوائم التي تخوض العملية الإنتخابية سواء داخل الأحزاب أو الحرة و فرض نمط تراتبي يتوافق وإلزام القوائم على إنجاح النساء دون اعتبار للترتيب داخل القائمة⁸ مما أنجر عنه إختلالات كبيرة في طريقة إنتقاء المرشحات من جهة وعدم وجود القاعدة النسائية داخل الأحزاب، إلا أن هذا القانون أعطى توجهها جديدا في العملية الديمقراطية.

كما تم إفراغ قانون أحزاب جديد رقم 12-04⁹ الذي أفضى في أحكامه إلى وضع أطر جديدة لتأسيس الأحزاب بما يؤدي إلى تسهيل عملها ويعطي أكثر مساحة من أجل زيادة مشاركة الأفراد عن طريق الأحزاب مع فرض بعض الشروط الإجرائية و الموضوعية التي تتلاءم مع سيادة الدولة والنظام العام، وهذا ما أدى إلى تعويم حزبي على الساحة الوطنية خاصة بعد الإنتخابات التشريعية أدت إلى تقسيم الدوائر الانتخابية انعكس فيما بعد على النظام الحسابي للأصوات.

المطلب الثاني : النظم الانتخابية و أنواعها

المقصود بالنظام الإنتخابي كل القوانين التي تنظم العملية الإنتخابية من قانون الأحزاب إلى طريقة ترجمة الأصوات إلى المقاعد النيابية وشكل بطاقة الإقتراع¹⁰. كما تعد الأنظمة الإنتخابية من الوسائل السياسية التي تساعد على نحت هيكل النظام السياسي حيث يمكن من خلالها التأثير على الخارطة الحزبية وعدد الأحزاب¹¹ وتهدف الأنظمة الإنتخابية في العالم إلى أهداف رئيسية :

- يحدد النظام الانتخابي عدد وأهمية الأحزاب التي ستفوز بالبرلمان ويحدد نوع الحكومة من حيث كونها إئتلافية أم منفردة.

- للنظام الانتخابي تبعات في نمط التطور الحزبي فبعض الأنظمة يشجع تماسك الأحزاب وإنضباطها الداخلي والتحدث بصوت واحد، والبعض الآخر يشجع التشتيت، بتكوين أجنحة عدة لحزب واحد على خلاف متواصل .

- يمكن أن تؤدي الأنظمة الانتخابية دورا حاسما في مجرى الحملات الانتخابية ومسك النخب السياسية، فهي يمكن أن تشجع أو تؤخر تكوين تحالفات بين الأحزاب، كما يمكن أن تحفز الأحزاب والجماعات على إمتلاك قاعدة واسعة وإبداء نزعة توفيقية، أو على العكس، يمكن أن تستنهض الروابط العرفية وصلات النسب والقرابة .

- إن النظام الانتخابي الذي لا يعد عادلا والذي لا يعط المعارض إنطبعا بأ أن فرصة الفوز متاحة لها في المرة المقبلة، من شأنه أن يدفع الخاسرين إلى العمل من خارج النظام السياسي واللجوء إلى وسائل غير ديمقراطية وربما عنيفة.¹²

01- أنواع النظم الانتخابية :

يمكن حصر أنظمة الانتخاب في الفردي و نظام العمل بالقائمة لعرض المترشحين على الناخبين و نظاما لإنتخاب بالأغلبية و التمثيل التناسبي بالنسبة لطرق فرز النتائج .

أ- الانتخاب الفردي¹³ :

يعتمد على نظام الانتخاب الفردي و تقسم فيه البلاد إلى دوائر إنتخابية صغيرة وضيقة ومتساوية أو متقاربة من حيث عدد المواطنين الذين يكونون الوعاء الإنتخابي المخصص لكل نائب حسبما يحدده القانون بحيث يتم إختيار كل مترشح واحد فقط في الدائرة الإنتخابية و من إيجابياته أن يسمح لناخبي الدائرة بمعرفة المترشحين و إنتقائهم كون أهم على تماس معهم و أدري بشؤونهم و مشاكلهم، كما يؤدي إلى إلزام الأحزاب في إختيار مرشحيها حسب رغبات المواطنين. أما من سلبياته يؤدي إلى إنتخاب أشخاص و ليس أفكار و برامج، كون أن الولاء يكون على أساس شخصي و عرقي و قبلي أكثر منه وعي و كفاءة، مما يؤدي إلى عدم جدوى من حل القضايا المحلية و يؤدي إلى الجهوية و العشائرية على حساب الكفاءة و سيطرة النواب على دوائهم الإنتخابية و توجيههم، يؤدي إلى إنعدام المساواة في الدوائر الإنتخابية من خلال تقليص الدوائر الانتخابية وفق توجهات النظام حسب الكثافة السكانية.

ب- الإنتخاب عن طريق القائمة:

يعتمد هذا النظام على تقسيم البلاد إلى دوائر إنتخابية كبيرة و غير متساوية ويكون فيها معيار التقسيم الكثافة السكانية بحيث يتم إعطاء كل دائرة إنتخابية عدد من المقاعد حسب عدد السكان، و يتم التصويت على القائمة و ليس على الأفراد و يتم توزيع الأصوات حسب ما تحصل عليه كل قائمة حرة أو حزبية و هذا ما تم إعتماده في قانون الانتخابات الجزائري الذي أقر نظام الدوائر الانتخابية .

و من إيجابيات هذا النظم أنه يؤدي بالمواطن إلى التصويت على البرامج و الأفكار و ليس الأشخاص، ووجود البعد الوطني في الحملات الإنتخابية، كما يؤدي إلى المساواة بين المواطنين وفق معيار الكثافة السكانية في التمثيل داخل المجالس المنتخبة و يعطي أكثر إستقلالية للنواب عن الإدارة.¹⁴

وبالمقابل فإن من سلبياته الولاء الحزبي لمثلي الشعب و ووجود القوائم المغلقة التي ليس للمواطن إرادة في إختيارها بل المصادقة عليها عن عرضها عليه أو رفضها -- إلخ.¹⁵

و يوجد نظامان لتحديد نتائج الانتخابات أو نظام الحساب و ذلك عن طريق :

ج- نظام الأغلبية :و هو يعتمد على الحصول على اكبر عدد من الأصوات بالمقارنة مع المتنافسين الآخرين و يتم إقرار الفائز سواء كان الانتخاب فردياً أو عن طريق القائمة التي تأخذ جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية و يمكن أن تكون هذه الأغلبية، أما نسبية أو بسيطة أو مطلقة بإحتساب النصف يضاف إلى واحد و في الغالب ما يتم إعمال دور ثاني في حالة عدم الحصول على هذه الأخيرة ، كما يمكن أن تكون النسبة موصوفة مشروطة في القانون .

- نظام التمثيل التناسبي:و هو نظام تحصل فيه كل قائمة متنافسة على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها و هو غير مطبق في الانتخاب الفردي بل في القائمة فقط ، إلا أنه يطرح إشكالية إحتساب البقايا و يكون ذلك من خلال الطرق التالية :

- المعامل الانتخابي :و يتم من خلالها تقسيم عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية .
- طريقة العدد الموحد :و هن يفرض القانون عدد الأصوات التي يجب أن يتحصل عليها كل مترشح للحصول على مقعد في دائرته الانتخابية .

- طريقة المعامل الوطني :و يتم الحصول فيها على المعامل الوطني عن طريق تقسيم جميع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني و يتم تقسيمها على المقاعد في كامل الوطن بعد معرفة المعامل الوطني، و يتم تقسيم عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب على المعامل الوطني على كل دائرة انتخابية .

إلا أن الإشكالية التي تطرح في هذه الأنظمة الحسائية كيفية حساب البواقي بالنسبة للأصوات المعبر عنها، و التي لم تستوفي نصاب المقعد المراد شغله ،و في هذا يتم عن طريق إما من خلال إعمال الباقي على المستوى الوطني وذلك بجمعها في كل الدوائر الانتخابية و تقسيمها على المقاعد وتحصل كل قائمة على مقاعدها وفق الباقي الوطني ، إلا أن ذلك غير قابل للتطبيق من الناحية العملية ،بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى حصول أحزاب صغيرة على مقاعد نيابية و تصنيف ممثلي الشعب إلى محليين و وطنيين .

أما الطريقة الشائعة في حساب البواقي و هي الباقي الأقوى و يتم ذلك على مستوى كل دائرة إنتخابية وتحصل كل قائمة على المقعد الذي لم يستوف نصابه من الأصوات المعبر عنها وفق ترتيب الباقي القوى ،و بنفس الطريقة يتم حساب ذلك بإضافة مقعد لكل قائمة و تقسيم الأصوات على عدد المقاعد بشكل جماعي بما فيها المضافة لكل قائمة و يتم الترتيب بعد ذلك وفق معامل الباقي الأقوى.

المبحث الثاني : النظم الانتخابية و أثرها على التمثيل الحزبي داخل المجالس المنتخبة يضطلع النظام الانتخابي بتنظيم عملية الانتخاب وتحديد الطرق والأساليب المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين ،وفرز النتائج وتحديد مقاعدها ،فهو ينظم عملية الانتقال السلمي للسلطة أو البقاء فيها ، فالنظام الانتخابي بالمعنى الواسع ، يحول الأصوات المدلى بها في الانتخابات العامة إلى مقاعد مخصصة للأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار ، فهو بذلك يعد الدعامة الأساسية للديمقراطية وأساس الحكم فيها¹⁶ ، والركيزة الأساسية في كل إصلاح سياسي وإداري واجتماعي ، وقوام السلطة ومصدر شرعيتها ، مما يجعل عملية اختيار النظام الانتخابي من بين أهم القرارات المتخذة في الدول الديمقراطية.

ويلعب النظام الانتخابي المعتمد في أي نظام سياسي دوراً بارزاً في التأثير على قيام التعددية و بروز الأحزاب السياسية، وتمتعها بالقوة في التأثير على المجتمع، وهو الذي يحدد نوعية أعضاء السلطة التشريعية، والتنظيمات السياسية التي من الممكن أن تصل إلى الهيئات التمثيلية، و يحدد إن كانت الأحزاب السياسية هي صاحبة التأثير الأول في السلطة التشريعية، أو أن يكون التأثير لمجموعات متفرقة من الأفراد لا جامع لهم ،ومن المعروف أنه توجد العديد من الأنظمة الانتخابية وهي تختلف من حيث

تطبيقاً من دولة إلى أخرى، تبعاً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتنظم حسب طبيعة وواقع النظام السياسي لكل دولة، كما قد تختلف داخل الدولة الواحدة من وقت لآخر وذلك حسب الظروف التي تمر بها الدولة نفسها. وإذا كانت النظم الانتخابية تؤثر بصورة مباشرة على الأحزاب السياسية، فإنها لا تعمل بالضرورة بنفس الطريقة في البلدان المختلفة لارتباطها بعدد من الظروف والعوامل، والتي قد تتحد من فاعليتها، فهيمنة السلطة التنفيذية على بقية المؤسسات والهيئات في الدولة، الأمر الذي يجعلها تستخدم صلاحياتها في أحكام السيطرة على الوضع الراهن والحيلولة دون تغييره بالانتخابات. كما أن للنظام الحزبي مكوناته المختلفة قد لا يساعد على تفعيل دور النظام الانتخابي في عملية التطور الديمقراطي، خاصة إذا كانت هذه الأحزاب السياسية ضعيفة أو حديثة النشأة أو مختزقة من قبل السلطة التنفيذية، إضافة إلى نمط الثقافة السياسية السائدة والعوامل الاقتصادية والاجتماعية.¹⁷

المطلب الأول: النظام الحزبي (العتبة) الانتخابي وانعكاساته على التمثيل الحزبي

تختلف النظم الانتخابية في كيفية وضع النظام الحزبي الذي يتم من خلاله توزيع المقاعد والأصوات على القوائم. بما يتوافق و كل نظام انتخابي و تعكسه الأحكام الإجرائية و الموضوعية التي تتضمنها القوانين الانتخابية في كل بلد.

أ- تعريف النظام الحزبي الانتخابي :

النظام الحزبي الانتخابي هو جزء من النظام الانتخابي في حد ذاته يحدده قانون الانتخابات و يتمثل في وضع تقسيم الدوائر عن طريق توزيع المقاعد عليها وحساب الأصوات المعبر عليها لصالح كل قائمة انتخابية، مما ينتج عنه عملية حسابية بسيطة تتمثل في عدد الأصوات موزعة على عدد القوائم التي تدخل ضمن هذا الحساب إذا كان يشترط لذلك عتبة معينة، وهذا ما يسمى نظام العتبة المتمثل في إلزام القوائم الانتخابية بالحصول على نسبة معينة من الأصوات المعبر عنها من أجل الدخول في الترتيب أي توزيع المقاعد عليها.

ب - أهمية النظام الحزبي الانتخابي:

على الرغم من أن العملية الانتخابية تمتاز بالزاهة و الشفافية التي توفرها الجوانب الإجرائية و الموضوعية التي يتم إقرارها في القوانين الانتخابية إلا أن النظام الحزبي الانتخابي يعد عاملاً حاسماً في تحديد الخارطة السياسية للدول المتعلقة بالتمثيل الحزبي أو التمثيل الشعبي بصفة عامة داخل المجالس المنتخبة لذا فإن أهميته تبدو بارزة في مايلي:

- إن النظام الحزبي الانتخابي يؤثر على التوجه السياسي للنظام الذي يختاره بما يتوافق وتوجهاته.

- يؤدي إلى تقوية أحزاب على أخرى داخل المجالس المنتخبة و ذلك نتيجة الوعاء الانتخابي لبعضها و عدم قدرة أحزاب أخرى على الوصول إلى عتبة النظام الحزبي .

- يمكن للنظام الحزبي الانتخابي أن خلق توافق بين الأحزاب أو إيجاد معارضة تنعكس من خلال نسبة التمثيل الحزبي داخل الدوائر الانتخابية، ويبرز عدم توافقها في عدم القدرة على تأسيس ائتلاف حكومي وعدم التوافق داخل المجالس المنتخبة خاصة البرلمان مما يخلق صراع بينها.

- إن أغلب الأنظمة الحزبية الانتخابية تسعى إلى توسيع التمثيل الحزبي ومشاركة الأفراد في العملية الانتخابية وخلق التوافق بين الأحزاب وإيجاد صيغ للتوافق بين السلطات الثلاث خاصة التشريعية و التنفيذية، من أجل تقريب الإدارة من المواطن و إسماع صوته عن طريق ممثليه بشكل إيجابي .

المطلب الثاني: النظام الحسابي (العتبة في ضوء القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات):

حدد القانون 16-10 المتعلق بالانتخاب بتوزيع المقاعد و قد تضمنته المواد 66 و 86 و المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس المحلية (البلدية و الولاية) ، والمجلس الشعبي الوطني على التوالي ، و قد تضمنت أعمال نظام القوائم الحزبية و الحرة ضمن دوائر إنتخابية و لائية ، وتوزيع المقاعد عن طريق تقسيم الأصوات المعبر عليها لصالح كل حزب ، مع تضمين نظام الباقي الأقوى عند عدم حصول أي قائمة على الحجم المناسب للمقعد المراد شغله .

أ- نظام العتبة :

تم إعمال هذا النظام في حالي توزيع الأصوات المعبر عنها على القوائم الانتخابية و عند انتخاب رؤساء المجالس المحلية المنتخبة (الولاية و البلدية) .

- حالة توزيع الأصوات المعبر عنها :

تم إقرار نظام العتبة في توزيع المقاعد لصالح القوائم عند حساب الأصوات المعبر عنها و ذلك بفرض نسبة 07% في المائة بالنسبة للمجالس المحلية المنتخبة ، و ذلك بإقصاء كل قائمة إنتخابية لم تحصل على هذه النسبة و عدم دخولها في نظام توزيع المقاعد وفق ما حصلت عليه من مجموع الأصوات المعبر عنها مع إنقاص ما تحصلت عليه من المجموع الأصلي¹⁸ ، كما تم إعمال نفس الشيء بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني و ذلك بفرض نسبة 5 في المائة بنفس الطريقة .¹⁹

- حالة إنتخاب رؤساء المجالس المحلية المنتخبة:

لم يتضمن نظام الإنتخابات المتضمن في القانون العضوي 16-10 أي إشارة إلى طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي و بذلك تجنب المشرع التناقض الذي كان قد حصل مسبقا في القانون العضوي الملغى 12-04 و ترك ، طريقة الإنتخاب لقانون البلدية 11-10 الذي تضمنته المادة 65 التي نصت على أنه يعلن متصدر القائمة من حيث عدد الأصوات رئيسا ، و إستثناء في حالة التساوي بين قائمتين يتم إختيار الأصغر سنا رئيسا .²⁰

أما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي فقد حددت المادة 59 من قانون الولاية نظام العتبة و ذلك بفرضها الأغلبية المطلقة أي النصف + واحد لتقديم مرشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي أو نسبة 35 في المائة كحد أدني في حالة إنعدام ذلك من أجل تقديم مرشح . مع فتح المجال لجميع القوائم في حالة عدم وجود هذه النسبة لأي واحدة منها .²¹

المطلب الثالث: إنعكاساته على التمثيل الحزبي:

يؤدي إعمال نظام العتبة في الانتخابات التشريعية و المحلية إلى التأثير المباشر على القوائم الحزبية المشاركة فيها و ذلك بعد عدم حصولها على النسبة الكافية لدخول الترتيب من أجل توزيع المقاعد ، وادي إلى إفراغ وعائها الانتخابي رغم حجمه في شكله العام ، مما أدى إلى تكريس نفس الإطار الحزبي القديم .

أ- التمثيل الحزبي داخل المجالس المنتخبة:

غالبا ما ينعكس نظام العتبة بشكل مباشر على نتائج الانتخابات التشريعية و المحلية و ذلك من خلال إقتضاء أغلب القوائم الحزبية التي لم تحصل على نسبة 05 % في المائة مما أدى إلى تكريس نفس الخارطة الحزبية على مستوى المجلس الشعبي الوطني و ذلك بحصول الاحزاب الكبرى على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، و حدوث نكسة للأحزاب الأخرى التي لا تستطيع المحافظة على وعائها الإنتخابي من جهة .

و غالبا ما يؤدي نظام العتبة على مستوى الانتخابات المحلية إلى تكريس نفس الخارطة الحزبية مع بروز إختلالات بسبب إنعدام الرؤية للمادة 59 من قانون الولاية مما يؤدي ببعض الأحزاب التي رغم حصولها على الأغلبية في بعض الأحيان إلا إنها لم تفر برئاسة المجالس المحلية المنتخبة .

كما يؤدي إعمال النسب المئوية للمرأة في القوائم الانتخابية وإلزامية إخضاعها إلى حصولها على مقعد في حالة وصولها إلى نسبة معينة من المقاعد ،أدى إلى رفع نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني مثلا إلى أكثر من ربع المقاعد المكونة له.

ب- ضرورة إعادة النظر في النظام الحسابي (العتبة) الانتخابي :

على الرغم من أن قانون الانتخابات أدى إلى تكريس أحكام موضوعية وإجرائية أدت إلى شفافية في العملية الانتخابية و، وإعماله نظام القائمة الذي يتميز بالبرامج الو الأفكار ذات البعد الوطني و يعطي أكثر مساواة في التمثيل الشعبي ،و يؤدي إلى توسيع مشاركة الأحزاب بما يجعل لها أكثر تمثيل في المجالس المنتخبة إلا أن إعمال نظام الحساب عن طريق إلزام العتبة من أجل الدخول في الترتيب و توزيع المقاعد قد يؤدي إلى إنعكاسات تفضي إلى تقليص التمثيل الحزبي داخل المجالس المنتخبة خاصة البرلمان و بالمقابل وهيمنة أحزاب فقط على الخارطة السياسية .

بالإضافة إلى أن الوعاء الانتخابي للأحزاب أو القوائم المقصية يساوي ثلث الكتلة الانتخابية مجتمعة مما يجعل تمثيلها غير متوازي مع حجمها داخل المجالس المنتخبة ،و يبرز ذلك جليا في إعمال النظام الحسابي لأجل رئاسة المجالس البلدية والولاية الذي أدى إلى تقليص تمثيل الأحزاب الكبرى بسبب إنعدام القاعدة التمثيلية الشعبية .

لذا انه ومن الضروري أصبح لزاما إعادة النظر في النظام الحسابي و ذلك ب:

- إلغاء نظام العتبة المتعلقة بفرض نسبة 5 و 7 في المائة من أجل دخول الترتيب لتوزيع المقاعد .
- إعادة النظر في المواد 65 و 59 من قانون البلدية و الولاية على التوالي.
- خاتمة:

تشكل النظم الانتخابية أهمية بالغة في تحدي مسار تكريس الديمقراطية باعتبارها تعد وسيلة لإعمالها وتحقيق أكثر مساواة و توسيع المشاركة السياسية للأفراد عن طريق اختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة بواسطة العملية الانتخابية التي تتصل بشكل مباشر و تحديد ملامحها من خلال النظام الانتخابي المعتمد ،و هي يرتبط بشكل وثيق كذلك بما يمكن أن يفرزه النظام الحسابي الذي يتبعه و الذي يعتبر خاصية دقيقة يتم إعماله وفقا لتوجهات النظام السياسي للدولة بما يجعل أما تكريس نفس الخارطة السياسية أو تغييرها نحو اتجاه تعددي .

وقد تم إعمال نظام لإنتخاب عن طريق القائمة في الجزائر عبر مسارها الديمقراطي الذي انقسم إلى مرحلتين كانت أولها بعد الإستقلال إلى نهاية الثمانيات و اتجهت نحو الحزب الواحد ،و ثانياها جاءت في ضوء حراك إجتماعي تحول إلى مطالب سياسية إنعكست في إصلاحات دستورية مست دستور 1989 الجديد الذي كرس للتعددية الحزبية وما فتئت تأتي بثمارها حتى تم توقيف المسار الانتخابي و دخول الجزائر في مساواة وطنية ،أدت إلى مرحلة إنتقالية تلتها تعديلات دستورية سنة 1996،و إقرار قانون انتخابات أعطى ملامح تمثيل حزبي جديد إلا انه كرس الهيمنة للسلطة ممثلة في أحزابها الوطنية وإقصاء التوجه الإسلامي ،إلا أن مسار التعددية انعكس على الأحزاب الوطنية و قلص من تمثيلها في المجالس المنتخبة مما أدى إلى فتور في العمل السياسية للأحزاب خاصة مع عدم القدرة على التكيف مع التشريعات ذات الطابع السياسي ،إلا أن الحراك الاجتماعي الذي شهدته بعض الدول العربية نتيجة الضغط السياسي والتنموي أدى إلى صعود منابر الإصلاح

السياسي، تكمل بإعمال قوانين جديدة تمثلت أساسا في قانون الأحزاب، و قانون الانتخابات الذي بقدر ما أفضى إلى شفافية في العملية الانتخابية إلا أنه أدى إلى فرض نظام حسابي (العتبة) يؤدي في الغالب إلى تقليص التمثيل الحزبي داخل المجالس المنتخبة، وقد كان له تأثير على الخارطة السياسية في الجزائر .

المراجع:

(1) لقد كان للمرحلة التي تلت إقرار دستور 1989 تأثيرات كبيرة على الدولة و ذلك نتيجة غياب الطرح المؤسساتي اللازم للخروج من الأزمة التي كادت تعصف بالجزائر نتيجة التراكمات التي بقيت رواسبها موجودة رغم تبني الإطار القانوني و المؤسساتي الجديد الذي لم يكن يتناسب مع التطورات التي تلت هذه المرحلة مما أزمه حقيقية للتفصيل أكثر حول هذه المرحلة و مظاهرها انظر: سليمان الرياشي، الأزمة الجزائرية و مظاهرها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية: بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، سنة 1999، ص 180 و ما بعدها.

(2) للتفصيل حول التطورات النظام الدستوري في الجزائر و ما تعلق منها بالوثائق و الدساتير الجزائرية انظر: بكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 05 و ما بعدها.

3 Voir : Prelot .m, institutions politique et droit constitutionnel, paris, Dalloz 1980 .

4 اثر حل المجلس الشعبي الوطني الذي جاء بعد انتخابات التشريعية لسنة 1991 و الذي فاز فيه الجبهة الإسلامية للإنقاذ مما أدى إلى توقيف المسار الانتخابي في جولته الثانية ومع إعلان استقالة رئيس الجمهورية آنذاك السيد الشاذلي بن جديد و اجتماع المجلس الدستوري الذي اقر شغور المنصب مع عدم تولي رئيس المجلس الدستوري السيد بن حبيلس عبد المالك لمنصب رئيس الجمهورية وتبرير ذلك باقتران ذلك بحالة الوفاة وليس الحل المجلس الشعبي الوطني و الاستقالة، مما أسفر عن فراغ دستوري كبير: انظر في ذلك: عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2010، ص 65-66.

(5) أنظر: عبد الإله بلغيز، المعارضة و السلطة في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص 10 و ما بعدها.

6 أنظر: القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات و الذي ألغى القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالانتخابات .

7 انظر في ذلك: - القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

- القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

8 تنص المادة الثانية من القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:

على أنه: "يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد، المتنافس عليها:

- انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

20% -عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد،

30% -عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد،

35% -عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا،

40% - عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا،

50% - بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

- انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

30% - عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا،

35% - عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا،

- انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة.

المادة 3: توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 02 أعلاه، وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

⁹ انظر: القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية

¹⁰ الأمين شريط، الوحيد في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 225 وما بعدها.

¹¹ موريس دوفرجيه (ترجمة جورج سعد)، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص 93.

¹² - عبد الكريم علوان، النظم السياسية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 184 غالى 201.

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 162 وما بعدها.

¹³ Voir: Bernard Owen, le système électoral et son effet sur la représentation parlementaire des parties ; le cas européen, L.G.D.J, paris 1, 2002, p345.

¹⁴ أنظر في ذلك: - الأمين شريط، المرجع السابق، ص 225 وما بعدها.

- عبد الكريم علوان المرجع السابق، ص 184 إلى 201.

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 162 وما بعدها.

(¹⁵) إذا كان الانتخاب هو الوسيلة المواطن لاختيار نوابه ومثليه على مستوى المجالس المحلية المنتخبة و تفويض السلطة إليهم، فإنه لم يعد يؤدي هذا الدور بشكل حقيقي لأسباب متعددة أبرزها أن النواب في حقيقة الأمر ليسوا منتخبين من طرف مواطنين بل معينين حيث أن المواطن لا يختار نائبه بل يصوت لشخص أو قائمة معينة مسبقا من طرف أجهزة غير منتخبة شعبيا مما يعدم لديه المشاركة السياسية في اختيار من يمثله على مستوى مجلس الأمة بشكل مباشر.

كما أن التعددية الحزبية تشكل إطارا واسعا للتمثيل الشعبي على مستوى المجالس المحلية المنتخبة، إلا أن كثرة الأحزاب تجعل عملية التصويت غير مجدية لكونها تتم في إطار الضغوط من طرف أعضائها الذين يتجمعون تدريجيا في شكل لوبيات وأصحاب نفوذ يصعب التأثير عليهم لكونهم يمررون قرارات بما يتوافق مع مصالحهم دون مراعاة لمصالح المواطنين و دون ممارسة حق الانتخاب الموكل لديهم من طرق المواطنين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

أنظر في ذلك: بن عيسى أحمد، الرقابة الشعبية ودورها في تسيير الجماعات المحلية في ظل الحكم الراشد، مداخل في إطار المتفسي الوطني الموسوم بـ "إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية" المنظم بجامعة قاصدي مرباح بورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أيام 13/12 ديسمبر 2010.

¹⁶ عبدو سعد وعلى مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، منشورات. الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 03

- محمد المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان و أهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 2000 ، ص318

¹⁷ لرقم رشيد ،النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر ،مذكرة ماجستير،قسم الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ،2005/2006،ص05 .

¹⁸ راجع المواد 66-70 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

¹⁹ راجع المادة 86 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

²⁰ أقرت المادة 80 من قانون الانتخابات الملغى رقم 12-04 طريقة انتخاب رؤساء المجالس المنتخبة المحلية البلدية و الولائية و ذلك من خلال وضع نظام عتبة من أجل تقديم مرشح لرئاسة المجلس البلدي حيث ألزمت حصول القائمة الانتخابية لأجل ذلك الأغلبية المطلقة أي النصف + واحد من عدد المقاعد المكونة للمجلس ،و في حالة عدم وجود قائمة لها هذه النسبة ،يمكن تقديم مشرح من القائمة التي لها نسبة 35 في المائة من عدد المقاعد المكونة للمجلس البلدي ،و إستثناء في حالة عدم الحصول على هذه النسبة من أي قائمة يمكن لها جميعا أي القوائم الممكنة للمجلس البلدي تقديم مرشح.

راجع أيضا : المادة 65 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية

²¹ راجع المادة 59 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية .